محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـم الطراونـــة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمـــــــييز الأول :

المميـــــــز :

المميـــــــز ضده :

الحـــــق العـــام .

lawpedia.jo

التمـــــــييز الثاني :

المميـــــــز :

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـــــــز ضده :

بتاريـــــخ ٧ و ٩ / ٤/ ٢٠١٤ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٣٦٢ /٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ **المتضمن** براءة المميز ضده من جناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبـــات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص

المسندتين إليه والحكم على المميز ضده بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــــدة عشر سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص فيما يأتي :

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١- أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية القتل العمد دون استظهـــار أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

٢- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار المميز بحالة سورة غضب .

٣- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً .

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

ويتلخص سبب التمييز الثاني فيما يأتي :

القرار المميز مخالف للقانون ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ولم تناقش المحكمة أقوال المتهم مناقشة وافية والتي ورد فيها أن المميز ضده قام بمساعدته على ارتكاب الجريمة .

- كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .
- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــــول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الثاني المقدم من النيابة العامة موضوعاً ورد التمييز الأول موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـــــــم (٢٠١٢/١٤٦١) تاريخ ٢٠١٣/١/٣ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

١. القتل بحدود المادة (١/٣٢٨)عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. التدخل بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٣. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين .

٤. خرق حرمة المنـــازل وفقـــاً للمـــادة (٢/٣٤٧) عقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلـــت بما يلي :

lawpedia.jo

إن المغدور ابن زوج شقيقة المتهم الشاهدة وقد كان المغدور وأثناء حياة والده يقوم بالطلب من زوجة والده آنذاك الشاهدة أن تحافظ على أولادها وترعاهم وأن لا تتركهم في الشوارع ، وكـــان شـــقيقها المتهم على علم بذلك ، وحقد عليه بسبب هذا التدخل في الشؤون الأسرية لشقيقته وبعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه أي اضطراب قرر قتله والانتقام منه وأخبر صـــديقه المتهم بمخططه الإجرامي ولقي قبولاً ودعماً منقطع النظير منه واتفقا علـــى قتـــل المغدور وقام المتهم بإعطائه مسدس غير مرخص قانوناً لهذه الغاية، وتنفيذاً لذلك وفي حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/١٠/١٤ طلب المتهم مـــن فتـــاة أن تتصل مع المغدور لاستدراجه خارج منزله (خلف مدرسة الوكالة) وكان برفقتـــه عـــدة أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهم وعندما شعر المغدور أن هنالـــك مـــؤامرة لقتله طلب من شقيقه أن يرافقاه وذهبوا إلى هنالك وترجـــل

المغدور من الباص وبقي يراقبان عندها حضر عدة أشخاص وهـرب المغدور بمساعدة إلا أن المتهم ولضمان الإجهاز على المغدور وقتله أخذ يراقبه وعندما أيقن أنه موجود في غرفته المقابلة لمنزل شقيقته وبعـد أن أرخى الليل سدوله وغارت نجومه ، تسلل خلسة في جنح الظلام إلـى غرفـة المغـدور ومن شباك غرفته أطلق مقذوفات نارية أصابت الصدر وأحـدثت تهتـك فـي الأوعيـة الدموية والرئة اليسرى ، وسقط مغشياً عليه وألقي القبض عليه وضبط المسدس وتبين أن الأظرف المحرزة من مسرح الجريمة ورأس الطلقة المستخرجة من جثـة المغـدور مطلق منه ، واعترف بجريمته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه القضية الثابتة لها والتي قنعت بها واطمأن ضميرها إليها وذلك من خلال البينات المقدمة والمستمعة فيها تشير إلى أن المتهم هو شقيق الشاهدة وهذه الأخيرة زوجة والد المغدور البالغ من العمر حين وفاته تسعة عشر عاماً وأن المغـدور كـان يقيم مع والدته الشاهدة وباقي أشقائه في شقة مقابلة للشقة التـي تقـيم فيهـا الشاهدة مع أبنائها في الطابق الأرضي من عمارة تقع في منطقة النزهـة فـي محافظة العاصمة وقد تبين أن المغدور كان على خلاف دائم مع الشاهدة وذلك بسبب تدخله المستمر في طريقة تربية الشاهدة المذكورة لأبنائها ، إلا أن الشاهدة ، وقبل واقعة هذه القضية بفترة أخذت تشتكي لشقيقها المتهم من تـصرفات المغدور حول تدخله في تربية أبنائها وأنه يقوم بضربهم وادعت أيضا للمتهم بأن المغدور يقوم بمضايقتها والتحرش بها والاتصال الهاتفي بها وأن هذا الأمر تزايـد مع وفاة زوجها (والد المغدور) والذي توفي قبل حوالي أسـبوعين مـن تـاريخ هـذه القضية وادعت الشاهدة للمتهم أن المغدور كان يحضر إلى منزلها فـي سـاعة متأخرة من الليل ويطرق الباب وأنها لم تكن تفتح له ، كما ادعت له بأن المغدور طلـب منها عدم السماح لأي من أشقائها المبيت عندها بعد وفاة والده ، حيـث دأب شـقيقها المدعو على المبيت في منزلها بعد وفاة زوجها وأنه وبسبب كل ذلك وما سـمعه المتهم من شقيقته فقد آثار ذلك حنقه على المغدور ورغبته الانتقـام منـه

lawpedia.jo

وخصوصاً بعد سماعه من شقيقته أن المغدور يحضر إلى منزلها لـيلاً ويقـوم بالطرق على باب منزلها ، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ وبعد أن توصل المتهم إلـى الطريقة المناسبة للخلاص من المغدور قام بالاستعانة بفتاة لم يـتمكن التحقيـق مـن الكشف عن هويتها ، حيث طلب منها الاتصال على هاتف المغدور واستدراجه إلى إحدى المناطق في منطقة النزهة قرب مدرسة الوكالة، وبالفعل قامت تلـك الفتـاة بالاتـصال بالمغدور في وقت الغروب وادعت له بأنها تعرفه وطلبت منه مقابلتها في المكان المتفق عليه من قبل المتهم ، وعند ذلك قام المغدور بالاتصال بأخيه من والـده الـشاهد وطلب منه الحضور إليه في منزله في منطقـة النزهـة (حيـث إن والـد المغدور متزوج أيضا من إمرأة ثالثة هي والدة الشاهد والـذي يقـيم فـي منطقة مخيم الحسين) وبالفعل استجاب له الشاهد والذي كان برفقة صديق له هو الشاهد وقاما بالذهاب إلى مكان تواجد المغدور علـى بـاب منزله والتقيا به وأخبرهما بقصة تلك الفتاة والتي أيضا قامت بإجراء اتصال هاتفي ثاني على مسمع الشاهدين وطلبت من المغدور الحضور إليها قرب مدرسة الوكالة في منطقة النزهة وعند ذلك قام المغدور بالركوب في الباص الذي يقـوده الشاهد وبرفقته أخيه الشاهد وتوجهوا إلى ذلك المكان ونزل المغـدور لوحده وأخذ ينتظر قدوم تلك الفتاة فيما توقف الشاهدان ، على مـسافة قريبة منه ، وأثناء ذلك كان المتهم قد رتب أمر الخلاص من المغدور حيـث استعان بمجموعة من الأشخاص لم يتمكن التحقيق من الكشف عن هويتهم والذين قاموا بالاختباء داخل مدرسة الوكالة ، ولدى مشاهدة المتهم والذي كـان يتواجـد فـي المكان ويضع اللثام على وجهه للمغدور في المكان قام بالهجوم عليـه وبرفقتـه الأشخاص المشار إليهم سابقاً وكانوا يحملون أدوات راضة (عـصي) بالإضـافة إلـى أسلحة نارية حيث قام المغدور ولدى مشاهدتهم بـالفرار فيمـا قـام الـشاهدان بالتقدم بسرعة بواسطة الباص الذي بحوزتهما حيث قام أولئك الأشخاص بضرب الباص بواسطة الأدوات الراضة وإطلاق العيارات النارية فـي الهـواء ، إلا أن المغدور والشاهدين تمكنوا من الفرار من المكان دون إصابة أي منهم ، ولم يتم التعرف على هؤلاء الأشخاص بما فيهم المتهم من قبل الشاهدين والمغـدور لكونـه كـان ملثماً ، وبعد ذلك عاد المغدور إلى منزل ذويه فيما بقي المتهم على إصراره بقتـل المغدور والخلاص منه ، ولم ييأس من محاولته الفاشلة حيث علم ومن خـلال شـقيقته الشاهدة أن المغدور متواجد في منزله وبقي ينتظر حتى ساعة متأخرة من الليل

lawpedia.jo

وذلك لكي يطمئن بأن المغدور قد خلد في غرفته إلى النوم ، وكان يجري وبشكل دائـم ومستمر اتصالات هاتفية مع الشاهدة لضمان وجود المغدور في المنزل ، وبعـد أن تحقق له ذلك قام بالتوجه إلى العمارة التي يقيم فيها المغدور وكان بحوزته مـسدساً غير مرخص ولدى وصوله هناك قام بالدخول من باب العمارة الخارجي والالتفاف ناحية غرفة المغدور وذلك لكونه يعرف كيفية الوصول إلى تلك الغرفة ومكانها بحكـم علاقـة النسب بينه وبين المغدور ولدى وصوله إلى شباك الغرفة الذي يرتفع حوالي مترين عن الأرض والذي كان مفتوحاً قام بالصعود على كرسي موجود في المكـان بعـد أن أعـدّ المسدس للإطلاق حيث شاهد المغدور يقف بالقرب من سريره وظهره باتجاهـه وعنـد ذلك وعلى الفور قام بإطلاق مقذوفين ناريين باتجاهه أصابه أحدهما في ظهـره حيـث سقط المغدور أرضاً فيما ولى المتهم فاراً من المكان ومن ثم جرى نقـل المغـدور إلى المستشفى من قبل ذويه إلا أنه توفي هناك وتبين من خلال تشريح جثته أن سـبب الوفاة النزف الدموي في البطن والصدر نتيجة تهتك الأوعية الدموية والرئـة اليمنـى نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر ، ومن ثم جرى إلقاء القبض علـى المـتهم وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وفي القـضية رقـم (٢٠١٣/٣٦٢) أصـدرت محكمـة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و ١٧٨) من الأصـول الجزائيـة إعـلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتـل بحـدود المـادتين (١/٣٢٨ و١/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته ومـن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـاً للمـواد (٣ و ٤ و ١١/د) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان من جنحـة خـرق حرمـة المنـازل بحـدود المـادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٢٣٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل ذوي المغدور مما تعتبره المحكمـــة ســـبباً مخففاً تقديرياً فقررت المحكمة وعملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبات إبدال هـــذه العقوبة وذلك بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات إنفـــاذ هـــذه العقوبـــة دون ســـواها باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى في القـــرار فطعنـــا فيـــه بهذين التمييزين .

lawpedia.jo

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييزين :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المتهم

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع الدائرة جميعها حول الطعـــن بـــوزن البينـــة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيـــه ومـــن حيـــث التعليـــل والتسبيب.

فإن محكمتنا وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ- **من حيث الواقعة** الجرمية فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى تصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها :

- **ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٢٩٠) .**
- **إفادة المتهم الشرطية المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/١٥ .**
- **إفادة المتهم أنس لدى مدعي عام الجنايات الكبرى المأخوذة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ .**
- **أقوال الشهود والطبيب الشرعي**

وملف التحقيق بكافه

محتوياته .

ب-**من حيث التطبيقات القانونية** نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) المتمثلة بقيامه بإطلاق عيارات نارية من سلاح ناري باتجاه المغدور وإصابته مما أدى إلى وفاته وقد قام بهذا الفعل بعد تفكير هادئ ومستقر وبعد تصميم مسبق على القتل بعد أن استقرت الفكرة في نفسه استقراراً لا يشوبه أي اضطراب ومرور الوقت الكافي يبين استقرار الفكرة وتنفيذه لها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ج-**من حيث العقوبة** فإن العقوبة المحكوم بها المميز تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها .

وعن السبب الثاني فإن شروط سورة الغضب غير متوافرة كون المغدور لم يقم بعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة بحق المتهم ولم يقم بقتله إلا بعد تفكير هادئ ومستقر ، وحيث توصلت محكمتنا إلى توافر شروط سبق الإصرار والترصد فإن ما ورد بهذا السبب يغدو حرياً بالرد.

وعن سبب التمييز الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل .

فنجد إنه لم يرد أية بينة تربط المتهم والجرم المسند إليه سوى أقـوال المـتهم بمواجهة المتهم وهي من قبيل أقوال متهم ضد متهم ولم تتأيد بأية بينة أخـرى الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم عما أسند إليه وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنـا علـى أسـباب التمييـزين ما يكفي للرد على ذلك .

لـــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محـــــرم سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٥م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo